

ضوابط التعامل مع الأقوال المغايرة للتفسير النبوي
Rules for dealing with the Interpretations different from the Prophet's Interpretation

Dr. Syed Asif Mahmood

HoD/Incharge, Assistant Professor, Department of Tafseer and Quranic Sciences,
International Islamic University (IIU), Islamabad.

Email: asif.mahmood@iiu.edu.pk

ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-0619-3742>

Muhammad Athar Rafique

PhD Scholar, Islamic Studies, International Islamic University (IIU), Islamabad.

Email: muhammad.phdss513@iiu.edu.pk

ORCID: <https://orcid.org/0009-0002-8371-2697>

ABSTRACT:

There is no doubt that the Prophet's interpretation is one of the most important sources of interpretation which are referred in understanding the Qur'anic verses. This is because the Prophet (Peace and Blessings be Upon Him), is the most knowledgeable of people about The Book of Allah. It is his job to explain the Holy Qur'an and there has been consensus amongst scholars of Tafseer that if the hadith is proven regarding a particular verse of the Quran then nothing else needs to be referred. Likewise, if the hadith is proven and is in the meaning of one of the interpretaions, then this interpretation is preferred over other contradictory interpretaions. However, in the books of exegeses, we find interpretations that are different from the Prophet's interpretation, rather you would find many scholars of Tafseer came with interpretations that are different from the prophet's interpretation. Does this breach the authenticity of the prophet's interpretation? And would such interpretations be accepted along with the Prophet's interpretation or these would be rejected? And what are the rules of dealing with interpretations? In answering these questions we attempted for analytical critical study, such that it would clarify that it doesn't seem correct to rush to judgement in rejecting these interpretaions on the excuse that they're different from the Prophet's interpretaion. Rather, it must be placed under the microscope of criticism and analysis until it is established to which extent it agrees with or contradicts the Prophet's interpretation.

Keywords:

Rules for dealing, different Interpretative sayings, Prophet's Interpretation, books of exegeses, criticism and analysis

الملخص

لا شك أن التفسير النبوي من أهم مصادر التفسير التي يرجع إليها في فهم الآيات القرآنية؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بكتاب الله، ومن وظيفته أن يبين ويفسر القرآن الكريم، وحصل الاتفاق بين المفسرين على أنه إذا ثبت الحديث فهو نص في تفسير القرآن فلا يصار إلى غيره، وكذا إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه؛ ولكننا نجد في كتب التفاسير الأقوال المغايرة للتفسير النبوي، وكثير من المفسرين جاؤوا بجانب التفسير النبوي أقوالاً أخرى مغايرة له، وهل إيرادها يعتبر خرقاً لحجية التفسير النبوي؟ وهل يقبل تلك الأقوال مع التفسير النبوي أم يرفض؟ وما هي الضوابط للتعامل معها؟، إجابة لهذه الأسئلة حاولنا في هذا المقال أن نقوم بدراسة تحليلية نقدية؛ لأن تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه لا ينبغي التسرع في الحكم برد بعض الأقوال بدعوي مغايرتها للتفسير النبوي، وإنما الواجب وضعها تحت مجهر النقد والتحليل حتى يثبت مدي موافقتها أو مخالفتها للتفسير النبوي.

الكلمات الافتتاحية: ضوابط التعامل، الأقوال المغايرة، التفسير النبوي، كتب التفاسير، النقد والتحليل.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، فيه العناء والسعادة، لا تملّ منه النفوس، ولا تنقضي عجائبه، ولم تعرف الإنسانية في تاريخها كتاباً يداني القرآن الكريم أو يقاربه، في تأثيره في نفوس سامعية أو قارئية، أنزله الله على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا ورسولنا محمد ﷺ، المبعوث ورحمة للعالمين، آيةً ظاهرةً، وحنةً قاطعةً في استمراره وحفظه وإعجازه وهدايته، والتعبّد بتلاوته وسماعه، والافتقار إلى هدايته، وتعاهد الإيمان به اعتقاداً وقولاً وعملاً.

لاشك أن القرآن الكريم كتاب الهداية لجميع الناس ولكن ليس في وسع الجميع أن يراجعوا إلى القرآن الكريم وأن يفهموا منه مراد الله تعالى، فهم يرجعون إلى تفاسير القرآن الكريم ولكن في بعض تفاسير القرآن الكريم توجد أقوال مخالفة للتفسير النبوي وهو المصدر الثاني لتفسير القرآن الكريم، وله أهمية خاصة في تفسير القرآن الكريم والرسول ﷺ أول من وكل بتفسيره ومن أهم وظيفته أن يفسر القرآن الكريم، فمن اللازم أن يكون توافقاً بين تفسير النبوي وأقوال التفسيرية للمفسرين حتى يغلق باب إثارة الشبهات من قبل الأعداء والمستشرقين.

والبحث يحتوي على ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: المراد من الضوابط لغة واصطلاحاً

المحور الثاني: الفرق بين القول المغاير والقول المخالف

المحور الثالث: ضوابط التعامل مع الأقوال المغايرة للتفسير النبوي

أولاً: المراد من الضوابط لغة واصطلاحاً

الضابطة لغة: "الماسكة، والقاعدة، جمعه ضوابط، ورجل ضابط للأمر: كثير الحفظ لها، ومن أمثالهم: هو أضبط من الأعمى" (1)، (2).

وأما في الاصطلاح: "حكم كلي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد" (3).

ثانياً: الفرق بين القول المغاير والمخالف

المهم أن يفهم الفرق بين كلمتين، أحدهما: القول المغاير، والثاني: القول المخالف؛ لأن أساس مقالتنا على هذا التفريق، ومن الضروري أن نبين مرادهما لكي يتضح الأمر للقاري:

أما القول المغاير: فهو كل قول غير قول الرسول ﷺ في مجال تفسير القرآن الكريم، ومعظم الأحيان تلك الأقوال لا تخالف التفسير النبوي مخالفاً تماماً؛ بل توجد بينهما الخلاف التنوع دون التضاد؛ فلذا يقبل تلك الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي لإمكانية الجمع بينهما.

فأما القول المخالف: فهو كل قول غير قول النبي ﷺ في مجال التفسير، الذي يكون مخالفاً تماماً للتفسير النبوي، وتوجد بينهما الخلاف التضاد، ولا يمكن الجمع بينهما؛ فلذا يرد كل قول الذي يخالف للتفسير النبوي، ولا مصير إليه بعد تثبيت قول النبي ﷺ بسند صحيح.

وإليه أشار الشيخ عبد الرحمن العك (4) في كتابه أصول التفسير وقواعده: "الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مسنده النقل فقط، ومنه ما يُعلم بغير ذلك، إذا العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق، والمنقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم، أما النوع الأول فمنه ما يمكن معرفته الصحيح منه والضعيف. ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه، وهذا القسم الثاني من المنقول وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم بالتصديق به، فالبحث عنه مما لا فائدة فيه، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله قد نصب على الحق دليلاً، ومثال ما يفيد ولا دليل على صحته إختلافهم في أحوال أهل الكهف، ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ فهو المقبول، وما كان غير ذلك فهو المردود" (5).

إذا لا يكون الخلاف التضاد في أكثر الأحوال بل يكون الخلاف التنوع بين أقوال المفسرين وهذه حقيقة لا يُنكر، وواقع بين السلف، فكما يمكن وقوع الخلاف بين أقوال المفسرين في كلا النوعين يعني الاختلاف التضاد والتنوع هكذا يمكن وقوعه بين الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي.

وكذا بين الشيخ عبد الرحمن العك نوعية هذا الخلاف بين الأقوال التفسيرية:

"والخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى إختلاف التنوع لا إختلاف التضاد، وذلك صنفان أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع إتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما في اسم السيف والصارم والمهند. والصنف الثاني أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد مطلق للمحدود في عمومته وخصوصه، مثل سائل أعجمي، سأل عن مسمى الخبز، فأري رغيفا وقيل هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده. ومثال ذلك في قوله سبحانه وتعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾⁽⁶⁾ فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيق للواجبات والمنتهاك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالملتصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقربون، ثم إن كلا منهم يذكر في نوع من أنواع الطاعا، كقول القائل السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثناؤه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار"⁽⁷⁾.

فيتضح الأمر لنا إن كان الخلاف بين قول الغير وبين التفسير النبوي إختلاف التنوع فيقبل، وإن وقع الخلاف التضاد فلا يقبل ولو كان ذلك القول لأحد من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وسنوضح مزيدا هذه المسئلة في بيان ضوابط التعامل مع الأقوال المغايرة للتفسير النبوي.

ثالثاً: ضوابط التعامل مع الأقوال المغايرة للتفسير النبوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط لقبول القول المغاير للتفسير النبوي.

الضابطة الأولى: يقبل القول المغاير للتفسير النبوي لأجل الموافقة بينهما.

الضابطة الثانية: يقبل القول المغاير للتفسير النبوي لإمكانية الجمع بينهما.

المطلب الثاني: ضوابط لرفض القول المغاير للتفسير النبوي

الضابطة الأولى: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي لأجل المخالفة له.

الضابطة الثانية: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي لعدم إمكانية الجمع بينهما.

الضابطة الثالثة: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي بعد تنصيب الحديث في تفسير الآية.

المطلب الأول: ضوابط لقبول القول المغاير للتفسير النبوي.

قبل أن نخوض في توضيح الضابطة الأولى نشير إلى موضوع هام وهو: بيان أهمية ضوابط التعامل مع أقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي، فهذه الضوابط ستكون أساسا الذي سنقوم به للتحكيم على الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي، أي هل هي مقبولة أم مردودة؟ ونبدأ الكلام من الضوابط التي في ضوءها نقبل تلك الأقوال مع التفسير النبوي.

الضابطة الأولى: يقبل القول المغاير للتفسير النبوي لأجل الموافقة بينهما:

أي إن كان القول المغاير مخالفا للتفسير النبوي في الألفاظ دون المعاني، ويمكن الجمع بينهما لأجل الموافقة؛ فيقبل ذلك القول المغاير؛ لأن وقع بينهما الخلاف التنوع لا التضاد، كما قال الدكتور فضل حسن عباس: "إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فلا يعدل عنه إلا قول الآخر، اللهم إلا إذا كان هذا القول الآخر لا يتعارض مع الحديث الصحيح"⁽⁸⁾، وهناك كثير من الأمثلة التي تؤيد ما قلنا سنذكر بعض النماذج في هذا المجال:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁹⁾

في الآية المذكورة اختلف المفسرون على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بالصراط: كتاب الله وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن الحارث قال: دخلت على علي بن أبي طالب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصراط المستقيم كتاب الله»⁽¹⁰⁾.
القول الثاني: المراد بالصراط المستقيم: الطريق الواضح وهذا قول أبي جعفر حيث قال: «أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن "الصراط المستقيم"، هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. وكذلك ذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن عطية الخطفي: أمير المؤمنين على صراط ... إذا اعوج الموارد مستقيم»⁽¹¹⁾.

القول الثالث: المراد بالصراط المستقيم: الهداية وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث يقول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ لِمُحَمَّدٍ: «قُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾»، يَقُولُ: أَهْمُنَا الطَّرِيقَ الْهَادِيَّ⁽¹²⁾. وأيضا روي عنه أنه بمعنى طريق الحق حيث قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6] يَقُولُ: «أَهْمُنَا دِينَكَ الْحَقُّ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽¹³⁾.
القول الرابع: المراد بالصراط المستقيم: الرسول ﷺ وصاحبه وهذا قول أبي العالية "عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ"، قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَنَصَحَ⁽¹⁴⁾.

القول الخامس: المراد بالصراط المستقيم: الثبات وهذا قول أبي الحسن علي بن أحمد، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: "دلنا عليه واسلك بنا فيه وثبتنا عليه"⁽¹⁵⁾.

القول السادس: المراد بالصراط: الحق وهذا قول المجاهد حيث قال وقال مجاهد: صراطٌ عليٌّ مُستقيمٌ: "الحقُّ يرجعُ إلى الله، وعليه طريقه" (16).

فجميع هذه الأقوال ولو كانت مغايرة للتفسير النبوي ولكن ليست مخالفة له من حيث البيان والتوضيح، وبينهما اختلاف التنوع دون التضاد، لأن من اتبع القرآن فقد اتبع الطريق الواضح، ومن اتبع الطريق الواضح فهو على الهداية، ومن كان على الهداية فهو مقتدٍ للرسول ﷺ وصاحبه حيث جاء في حديث عن عبد الله بن زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" (17). ومن اقتدى بالرسول ﷺ وصاحبه فإيمانه ثابت ومن كان إيمانه ثابت فهو على الحق وأيضا بين المفسرون بأن هذه الأقوال لا تخالف مع التفسير النبوي، منهم ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال: "اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول ﷺ" (18). فهذا الخلاف التنوع وليس التضاد.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (19)

اختلف العلماء في بيان المراد من "قوة"، على أربعة أقوال: أوله ثابت بحديث رسول الله ﷺ: القول الأول: المراد بالقوة: الرمي (20).

وهذا القول مؤيدا بالحديث الثابت المروي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ثلاثاً (21).

القول الثاني: المراد به: ذكور الخيل وهذا قول عكرمة: عن عكرمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ومن رباط الخيل قال: "القوة ذكور الخيل" (22).

القول الثالث: المراد بالقوة: السلاح وهذا تفسير ابن عباس: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ لبني قُرَيْظَةَ وَغَيْرِهِمْ ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ من سلاح (23).

القول الرابع: المراد بالقوة: الحصون والمعقل (24).

وبالنظر إلى هذه الأقوال الأربعة أن التفسير النبوي إنما تكلم عن أعظم أنواع القوة وهو الرمي، ولم يقصد القصر الحقيقي حيث إن الواقع يشهد أن للقوة صورا أخرى غير الرمي، بل إن التاريخ يشهد أنه في حروبه مع الكفار استعمل صورا كثيرا للقوة إلى جانب الرمي، وبالتالي فالأقوال الأخرى لا تتعارض معه بل تشير إلى بقية أنواع القوة، وهذا ما قرره العديد من العلماء، منهم:

يقول أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المشهور بالخازن في تفسيره لباب "التأويل في معاني التنزيل": "وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي» (25)، لا ينفي كون غير الرمي من القوة فهو كقوله ﷺ «الحج عرفة» (26) وقوله: «الندم توبة» (27) فهذا لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على أن هذا المذكور من

أفضل المقصود وأجله فكذا هاهنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال في الحرب وجهاد العدو بجميع ما يمكن من الآلات كالرمي بالنبل والنشاب والسيف والدرع وتعليم الفروسية كل ذلك مأمور به⁽²⁸⁾.

ومنهم الألوسي قال في تفسيره في قوله تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: "أي من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان، وأطلق عليه القوة مبالغة، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن لهم في بدر استعداد تام فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان، والظاهر العموم إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله ﷺ «الحج عرفة»⁽²⁹⁾.

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³⁰⁾

إختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽³¹⁾ على عدة أقوال مع أن النبي ﷺ فسر كلمة ﴿ذِكْرِي﴾ بذكر العبد صلاته بعد ما غفل عنه في قوله ﷺ: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»⁽³²⁾ لكن قال الآخرون في تفسير الآية غير قوله ﷺ:

قول مجاهد رحمه الله تعالى: حيث فسر الآية خاصة كلمة (ذكر) بمعنى ذكر العبد ربه في الصلاة في قوله "عن مجاهد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ يقول: إذا صلى عبد ذكر ربه"⁽³³⁾ وأما الرسول ﷺ ذكر في الحديث المذكور: أن العبد إذا ذكر الصلاة بعد مانسيه أو رقد عنه الصلاة فليصلي الصلاة إذا ذكرها، إذا قول المجاهد لا يرى مخالفا لكنه مغايرا لقول النبي ﷺ لأن الرسول ﷺ ذكر مثالا في تفسير الآية كذلك مجاهد رحمه الله تعالى ذكر مثالا آخر في تفسير الآية، ومن المعلوم أن العبد يذكر ربه في صلاته لأداء فريضته، والتقريب إلى رحمته تعالى.

كذلك قال أحمد بن محمد بن محمد قول المجاهد حيث قال: "﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾: لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار، وأفردت بالذكر، مع اندراجها في الأمر بالعبادة لفضلها على سائر العبادات لما نيظت به من ذكر المعبود، وشغل القلب واللسان بذكره، فإن الذكر كما ينبغي لا يتحقق إلا في ضمن العبادة"⁽³⁴⁾ ففي مثل هذه الأحوال يمكننا قبول قول الآخرون مع قول النبي ﷺ.

الضابطة الثانية: يقبل القول المغاير للتفسير النبوي ﷺ لإمكان الجمع بينهما: يعني: إن أمكن الجمع بين قول النبي ﷺ وغيره من الأقوال يمكننا قبول قولهم مع قول النبي ﷺ إذا لم يكن معنى قوله ﷺ الجزم فيما قال: فهذه الضابطة قريب المعنى مع ضابطة الأولى، ومعناها واضحة لا يريد التشريح، كذلك نص عليها كثير من المفسرين قولاً وفعلاً، وقد مضى بيان الأمثلة في هذا المجال⁽³⁵⁾، كذلك يدخل تحت معنى هذه الضابطة معنى ضابطة الأخير بمعنى: إن لم يكن يأيّد قوله خبر متصل السند من رسول الله ﷺ، وكذلك

لم يكن من الممكن جمع بين قوله ﷺ وقول المغاير ففي مثل هذه الأحوال يجب أن نأخذ قول النبي ﷺ، ونرفض قول المغاير أيًا كان قائله لأنه ﷺ أول من وكل لبيان مراد الله تعالى في أكثر من آية كما يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (36).
المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ (37).

اختلف العلماء في مبلغ "القنطار"، أوله ثابت بحديث رسول الله ﷺ:

القول الأول: المراد بالقنطار: اثنا عشر ألف أوقية.

وهذا القول مؤيد بالحديث الثابت المروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض (38).

القول الثاني: المراد بالقنطار: سبعون ألف دينار وهذا قول مجاهد، عن مجاهد في قول الله: "القناطر المقنطرة"، قال: القنطار: سبعون ألف دينار (39).

القول الثالث: المراد بالقنطار: مائة رطل وهذا قول أبو صالح، عن أبي صالح، قال: القنطار مائة رطل (40).

قال أبو محمد: وروى عن السدى نحو ذلك .

القول الرابع: المراد بالقنطار: ملء مسك ثور ذهبًا وهذا قول أبو نضرة (41).

القول الخامس: المراد بالقنطار: المال الكثير وهذا قول أنس، عن أنس قال: "القناطر المقنطرة"، المال الكثير (42).

وبالنظر إلى هذه الأقوال الخمسة أن التفسير النبوي إنما تكلم عن الكثرة، ولم يقصد القصر الحقيقي، وبالتالي فالأقوال الأخرى لا تتعارض معه بل تشير كذلك إلى الكثرة، كما ابن جرير الطبري في تفسيره قال: "أن العرب لا تحد القنطار بمقدار معلوم من الوزن، ولكنها تقول: "هو قَدْرُ وَزْنٍ"، وقال أبو جعفر: فالصواب لا يحدُّ قَدْرُ وزنه بحدٍّ على تَعَسُّفٍ (43).

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (44).

اختلف العلماء في بيان المقدار من "تبديل الجلود"، أوله ثابت بحديث رسول الله ﷺ:

القول الأول: المراد به: تبدل في ساعة مائة مرة.

وهذا القول مؤيد بالحديث الثابت المروي «عن عمر عن النبي ﷺ قال: تبدل في ساعة مائة مرة» (45).

القول الثاني: المراد به: في اليوم سبعين ألف مرة وهذا قول الحسن (46).

القول الثالث: المراد به: إذا أكلت النار جلودهم بَدَّلُوا جلودًا غيرها وهذا قول الربيع (47).

وبالنظر إلى هذه الأقوال أن التفسير النبوي إنما تكلم عن الكثرة، ولم يقصد القصر الحقيقي، وبالتالي فالأقوال الأخرى لا تتعارض معه بل تشير كذلك إلى الكثرة لأن غير مستحيل أن يعد، كما ابن جرير الطبري في تفسيره قال: "غير مستحيل أن يُخلق لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يحصى عدده، ويحرق ذلك عليه، ليصل إلى نفسه ألم العذاب"،⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: ضوابط لرفض القول المغاير للتفسير النبوي

التمهيد: أما الأحوال التي يرفض فيها الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي ﷺ فهي غير الأحوال التي يقبل فيها الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي ﷺ؛ إذا سنحاول أن نذكر تلك الأحوال كلها بالابحاز مع بيان الأمثلة.

الضابطة الأولى: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي ﷺ لأجل المخالفة له: كان عندنا ضابطة في قبول الأقوال المغايرة للتفسير النبوي ﷺ (يقبل القول المغاير للتفسير النبوي ﷺ لأجل المخالفة له) فهذه الضابطة التي ذكرناها ضد الضابطة المذكورة، ومعناها واضحة: يعني كل قول أي كان قائله إذا خالف قوله قول النبي ﷺ فقلوه رد، يعني لا إعتبار لقوله مقابل قول رسول الله ﷺ إن كان قول المنسوب إلى رسول الله ثابت بسند صحيح، "يعني الحديث الذي أستند به يجب أن يكون تحت مرتبة الصحيح بنوعيه أو الحسن بنوعيه لأنهما مقبول ومعتمد عند جميع العلماء، وأما حديث الضعيف ففيه تفصيل"⁽⁴⁹⁾، وهذه الضابطة التي ذكرناها نص عليه كثير من العلماء قولاً وفعلاً، وسنقوم ببيان آراء بعض منهم حول الموضوع في مايلي إن شاء الله تعالى:

1. قال ابن كثير رحمه الله تعالى تحت تفسير هذه الآية: "﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾"⁽⁵⁰⁾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، سبيله هو ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁽⁵¹⁾.
2. قول الزرقاني رحمه الله تعالى الذي يدل على قبول تفسير النبي ﷺ على الإطلاق، وترجيح قوله ﷺ على غيره، كذلك يدل على رد التفسير المنسوب إلى النبي ﷺ الذي لم يثبت عن النبي ﷺ حيث يقول: "وكلمة الإنصاف في هذا الموضوع أن التفسير بالمأثور نوعان أحدهما ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله وهذا لا يليق بأحد رده ولا يجوز إهماله وإغفاله ولا يجمل أن نعتبه من الصوارف عن هدي القرآن بل هو على العكس عامل من أقوى العوامل على الاهتداء بالقرآن.

ثانيهما ما لم يصح لسبب من الأسباب الآنفه أو غيرها وهذا يجب رده لا يجوز قبوله ولا الاشتغال به اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه حتى لا يغتر به

أحد⁽⁵²⁾، إذا في المرحلة التطبيق أولًا سأقوم بتخريج الحديث، فإن كان من الأحاديث الصحيحة أو الحسن، بنوعيهما فأخذ به وأقيسه مع الأقوال التفسيرية المغايرة، وإن كان دون ذلك فلا آخذ به ولا أحتج بتلك الأحاديث إن شاء الله تعالى.

3. وكذلك قال الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون: "ما أضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف في سنده أو متنه فذلك مردود غير مقبول، ما دام لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ"⁽⁵³⁾، فهذا كما يدل على رد القول المنسوب للضعيف إلى النبي ﷺ لم كذلك يدل على عكسه يعني على قبول قول المنسوب إلى النبي ﷺ وهو صحيح.

4. وقال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁵⁴⁾ "وهذا القول الذي ذكرناه عن علقمة والشعبي ومن ذكرنا ذلك عنه، قولٌ لولا مجيء الصحاح من الأخبار عن رسول الله ﷺ بخلافه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعاني وحي الله وتنزيله والصواب من القول في ذلك ما صح به الخبر عنه" وكذلك للكثير من العلماء مقال في هذا المجال لكن يكفي ما ذكرنا⁽⁵⁵⁾.

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾⁽⁵⁶⁾

في آية المذكورة أيضا اختلف المفسرون على عدة أقوال:

القول الأول: المراد بالصور: قرن ينفخ فيه وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن عبد الله بن عمرو أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الصور؟ فقال: قرن ينفخ فيه»⁽⁵⁷⁾.

القول الثاني: الصور جمع صورة⁽⁵⁸⁾، وهذا قول قتادة، ينفخ فيها روحها فتحيا، المقصود من الآية الأنفاس تنفخ في صور وأرواح الناس.

وهذا التفسير مخالف لتفسير النبي ولا يمكن الجمع بينهما والآية أيضا ترد هذا التفسير، والصواب ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "إن إسرافيل قد التقم الصور وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر فينفخ.

المثال الثاني:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁹⁾

اختلف العلماء في المعنى الذي عناه الله بقوله: "ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"، أوله ثابت بحديث رسول ﷺ: القول الأول: المراد به: الشرك.

وهذا القول مؤيد بالحديث الثابت المروي «عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾»⁽⁶⁰⁾.

القول الثاني: المراد به: الكفر وهذا قول ابن عباس حيث قال: عن ابن عباس قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، يقول: بكفر⁽⁶¹⁾.

القول الثالث: المراد به: عبادة الأوثان وهذا قول مجاهد، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، قال: عبادة الأوثان⁽⁶²⁾.

وبالنظر إلى هذه الأقوال الأربعة أن التفسير النبوي إنما تكلم عن الشرك وهو الصحيح، كما ابن جرير الطبري في تفسيره قال: أولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى ذكره في هذا الموضع، هو الشرك⁽⁶³⁾.

الضابطة الثانية: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي ﷺ لعدم إمكانية الجمع بينهما:

أي إن كان تفسير النبوي وارداً عن النبي ﷺ بصيغة الحصر الحقيقي الذي لا يحتمل معه قول غيره ففي مثل هذه الاحوال نرد الأقوال المغايرة للتفسير النبوي، وأما إذا تعددت الأقوال الواردة في تفسير الآية القرآنية وكان من بين هذه الأقوال قول مؤيد بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، وكان هذه الأقوال لا تتعارض مع التفسير النبوي، وكأن متقاربة المعنى (أي متغايرة المعنى) مع ما قاله النبي ﷺ، أو إن كان اللفظ المفسر عام من جانب المفسرين غير أن النبي ﷺ، فسره بأشهر أنواعه، وأهمها، ففي تلك الحالة يكون لنا شأن آخر مع تلك الأقوال⁽⁶⁴⁾ كما بينا في المبحث الماضي، وهذه الضابطة التي ذكرناها استخدمها كثير من المفسرين سأذكر منها بعض الأمثلة فيما يلي:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾⁽⁶⁵⁾ في آية المذكورة اختلف المفسرون على عدة أقوال:

القول الأول: أن سماع الموتى ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة، ثبوتاً لا مطعن فيه، وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقف النبي ﷺ على قلبب بدر، فقال: "هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟" ثم قال: "إنهم الآن يسمعون»⁽⁶⁶⁾.

القول الثاني: أن سماع الموتى لم يثبت وهذا قول أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها حيث قالت: إنما قال النبي ﷺ: "إنهم الآن ليعلمون"⁽⁶⁷⁾.

بعد ما وقع الخلاف بين قول الرسول ﷺ، وقول أم المؤمنين عائشة الصديقة في قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾، فأجمع أبو الفضل العسقلاني بين قول النبي

ﷺ، وقول أم المؤمنين بقوله: "والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن لأن قوله تعالى ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ لا ينافي قوله ﷺ إنهم الآن يسمعون لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه ﷺ بذلك وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها وقال السهيلي ما محصله إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي ﷺ لقول الصحابة له أخطأ أقواما قد جيفوا فأجابهم قال وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بأذان رؤوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم، وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى إنك لا تسمع الموتى وكذلك المراد بمن في القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته عائشة رضي الله عنها والله أعلم⁽⁶⁸⁾، فذكر هذا القول كما يدل على قبول قول المغاير لقول النبي ﷺ، كذلك يدل على عكسه يعني عدم قبول قول المغاير لقوله ﷺ، لذلك أجمع العلماء بين قوله ﷺ، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾⁽⁶⁹⁾

في آية المذكورة اختلف المفسرون على عدة أقوال:

القول الأول: أنه تعالى سيحدث لهم في القلوب مودة ويزرعها لهم فيها، وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن النبي ﷺ إذا أحب الله عبداً نادى جبريل قد أحبت فلاناً فأحبه فينادي جبريل عليه السلام بذلك في السماء والأرض وإذا أبغض عبداً فمثل ذلك»⁽⁷⁰⁾.

القول الثاني: وهو اختيار أبي مسلم معنى سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا أي يهب لهم ما يحبون والود والمحبة⁽⁷¹⁾.

الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: بعدما يذكر قول النبي ﷺ وقول أبي مسلم يجمع بين قوله ﷺ، وقول أبي مسلم ثم يرجح قول النبي ﷺ ويفض قول أبي مسلم رحمه الله تعالى بقوله: "حمل المحبة على المحبوب مجاز، ولأن ذكرنا أن الرسول ﷺ قرأ هذه الآية وفسرها بذلك فكان ذلك أولى"⁽⁷²⁾ فهذه الضابطة التي استخدمناها استخدمها كثير من المفسرين.

المثال الثالث: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾⁽⁷³⁾

اختلف العلماء "بالمسجد الذي أسس على التقوى"، أوله ثابت بحديث رسول الله ﷺ:

القول الأول: المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى: هو مسجد رسول الله ﷺ وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن ابن أبي سعيد، عن أبيه، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال آخر: هو مسجد رسول الله ﷺ! فقال رسول الله: هو مسجدي هذا»⁽⁷⁴⁾.

القول الثاني: المراد به: مسجد قُباء وهذا قول ابن بريدة حيث قال: عن ابن بريدة قال: مسجد قُباء، الذي أسس على التقوى،⁽⁷⁵⁾.

فقول الرسول ﷺ أرجح، وهو أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى، هو مسجد الرسول ﷺ، لصحة الخبر عن رسول الله، كما قال الطبري في تفسيره: عن سهل بن سعد قال، اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي، وقال الآخر: هو مسجد قباء! فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: هو مسجدي هذا،⁽⁷⁶⁾ أما قول ابن بريدة لا يقبل.

الضابطة الثالثة: يرفض القول المغاير للتفسير النبوي ﷺ بعد تنصيص الحديث في تفسير الآية:

يعني إذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية، ولم يكن قول النبي ﷺ عاما أو مجملا، وكذلك لم يكن احتملا، أو لم يكن تفسير النبي ﷺ مثالا في تفسير الآية كما قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾⁽⁷⁷⁾، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله جل وعلا ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قَالَ: «عذاب القبر»⁽⁷⁸⁾، فالنبي ﷺ بين مثالا في تفسير الآية، لكن قيل في الآية غير هذا مع قول النبي ﷺ⁽⁷⁹⁾، فلا خلاف بين قول النبي ﷺ، وغيره من الأقوال لأن قول النبي ﷺ كان مثالا في تفسير الآية، فإن لم يكن قول النبي ﷺ من هذا القبيل فلا يصار إلى غير قول النبي ﷺ، وكثير من العلماء نص على هذه الضابطة قولاً وفعلاً سأذكر من ذلك بعض الأقوال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"⁽⁸⁰⁾.

كذلك قال مصطفى المراغي تحت تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: "وليحذروا أن يخالفوا أمره وسنته وشريعته، بل عليهم أن يزنا أقوالهم وأفعالهم بأقواله وأفعاله، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على فاعله وقائله كائنا من كان"⁽⁸¹⁾ فقولين المذكورين، وكثير من الأقوال الأخرى التي لا حاجة لذكره تدل على رفض القول المغاير لقول النبي ﷺ.

كذلك قول الله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ﴾⁽⁸²⁾

اختلف العلماء في بيان المراد من "السائحين"، وأوله ثابت بحديث رسول الله ﷺ:

القول الأول: المراد بالسائحين: هم الصائمون وهذا القول أيده حديث رسول الله ﷺ: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ السائحون: هم الصائمون»⁽⁸³⁾.

القول الثاني: المراد بالسائحين: طلبة العلم وهذا قول عكرمة حيث قال: عن عكرمة وسئل عن قوله السائحون قال: طلبة العلم⁽⁸⁴⁾.

القول الثالث: المراد بالسائحين: هم المهاجرون وهذا قول عبد الرحمن، عن عبد الرحمن يقول في قول الله، السائحون قال: هم المهاجرون⁽⁸⁵⁾.

وبالنظر إلى هذه الأقوال الثلاثة أن التفسير النبوي، هو أرجح وأقوى، وهو أن المراد بالسائحين: هم الصائمون، لصحة الاخبار عن رسول الله، كما قال السيوطي: أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود وعن أبي هريرة قال: ﴿السائحون﴾ الصائمون⁽⁸⁶⁾.

النتيجة: خلاصة الضوابط المذكورة في قبول الأقوال المغايرة للتفسير النبوي لفظاً لا معناً، ورفض الأقوال المغايرة لفظاً ومعناً هو: إن لم يكن أقوال الآخرين مغايراً تماماً لقول النبي ﷺ، وأمكن الجمع بين قوله ﷺ وغيره من الأقوال لكون قول النبي ﷺ مثلاً في تفسير الآية، أو لعمومية قوله ﷺ، أو غير ذلك، ففي مثل هذه الأحوال يمكننا قبول قولهم مع قول النبي ﷺ كما بينا بالتفصيل، وإن كان الأحوال خلاف ما ذكرنا ففي تلك الأحوال يجب أن نرفض أقوال الآخرين، كما يجب الأخذ بقول النبي ﷺ، وبهذا تم هذا الفصل وصلى الله على خير خلقه وآله وأصحابه أجمعين.

الخاتمة والنتائج:

أما النتائج التي وصلنا إليها بعد دراسة الموضوع فهي كالآتية:

أولاً: للتفسير النبوي أهمية كبرى في مجال التفسير، ولا شك أن نبينا محمد ﷺ هو المفسر الأول، ومن وظيفته أن يفسر القرآن بعمله وقوله وتقريراته، وحصل له التأيد من الوحي الهي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽⁸⁷⁾ وقد بين الله تعالى أن مهمة الرسول الكريم: بيان هذا الذكر الحكيم، فقال جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁸⁸⁾. ثانياً: فسّر النبي ﷺ كل ما تحتاج الأمة إلى بيانه من كتاب الله تعالى، ولم يمت ﷺ حتى أكمل الله به الدين، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽⁸⁹⁾ وحتى بلغ الرسالة حق البلاغ امتثالاً لأمر ربه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁽⁹⁰⁾ وبلاغه إياه يتضمن بلاغ ألفاظه، وبلاغ معانيه ببيان ما تحتاج الأمة إليه من ذلك. ثالثاً: تتضح لنا من خلال الدراسة السابقة، بأن معظم الأقوال التي أوردها المفسرون بجوار التفسير النبوي لا تتعارض معه، وإنما هي تكميلية أو توضيحية أو متقاربة في المعنى إلى حد كبير مع قول الرسول ﷺ. رابعاً: كل قول أي

كان قائله إذا خالف قوله قول النبي ﷺ فقوله رد يعني لا إعتبار لقوله مقابل قول رسول الله ﷺ. خامساً: إن كان هناك قول مغاير لقول النبي ﷺ في الألفاظ لا في المعاني، فمن المناسب في مثل هذه الأحوال قبول جميع الأقوال بشرط إن لم يكن متناقضاً، ومتنافياً للتفسير النبوي. سادساً: يجب الحذر والتوقي من القول في معاني القرآن بغير علم. سابعاً: كذلك كثيراً من الأقوال التي قيل في تفسير الآيات وهي مغايرة لقول النبي ﷺ يمكن جمعه مع قول النبي ﷺ إن تأملنا في ذلك. ثامناً: وكذلك وصلنا إلى أن النبي ﷺ فسر القرآن كله، أي معظم الأحيان فسر القرآن بعمله وأحياناً بقوله وتقريراته.

(الهوامش References)

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية، الطبعة الأولى، ج 19/ص 443.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, Tajul Uroos min jwahir ul kamoos, Publisher: Dar Al-Hidaya, first edition, (v 19/ p. 443).

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. (ولد: 1145 - 1205 هـ = 1732 - 1790 م) أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله وانحالت عليه الهدايا والتحف، وكتبه ملوك الحجاز والهند واليمن والشام والعراق والمغرب الأقصى والترك والسودان والجزائر، أنظر: الأعلام للزركلي، (الزركلي، خير الدين بن محمود، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار)، ج 7/ص 70.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Hussaini Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada: Mark in Language, Hadith, Men and Genealogy, from the great compilers. (Born: 1145 - 1205 AH = 1732 - 1790 AD) originally from Wasit (in Iraq) and born in India (in Belgram) and originated in Zabid (Yemen) he moved to the Hijaz, and resided in Egypt, so he became famous for his bounty and gifts and artifacts poured on him, and he was written by the Kings of Hijaz and India And Yemen, the Levant, Iraq, Al-Aqsa Morocco, Turk, Sudan and Algeria, see: Al-Alam by Al-Zarkali (Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Fifteenth Edition, May), v 7 / p. 70.

(3) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، (ص 1110 / ج 2).

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouki Al-Hanafi Al-Thanawi, kashaaf Istlahat ul Fanoon wal uloom, Publisher: Library of Lebanon, Beirut Publishers, Edition: First - 1996 AD, (p. 1110 / v 2).

(4) هو: الشيخ عبدالرحمن العك ولد في دمشق سنة (1943م) نشأ في أسرة محافظة وبعد الدراسة الابتدائية حضر دروس الشيخ سعيد البرهاني في جامعة التوبة بعد عام 1958 إلى عام 1960، وفي بداية 1966 رجع إلى معهد الشيخ صالح فرفوز فداوم إلى قرابة عام 1967 ثم إنتقل في الدراسة إلى الشيخ الدكتور محمد أبويسر عابدين فدرس عليه

الفقه الحنفي وأصوله ، واللغة العربية ، والفقه المقارن ، والتفسير وأصوله حتى عام 1973 ، و توفي رحمه الله تعالى 1999 / آذار / 19 ، أنظر : أرشيف ملتقى أهل الحديث ، (ص 114)

He is: Sheikh Abd al-Rahman al-Ak, born in Damascus in the year (1943 AD) and raised in a conservative family. After primary school, he attended the lessons of Sheikh Saeed al-Burhani at al-Tawbah University from 1958 to 1960, and at the beginning of 1966 he returned to the Sheikh Saleh Farfouz Institute, so he continued until about 1967. Then he moved to the study to Sheikh Dr. Muhammad Abu Yusr Abdeen, where he studied Hanafi jurisprudence and its principles, the Arabic language, comparative jurisprudence, interpretation and its principles until 1973, and he passed away, may God Almighty have mercy on him, March 1999, see: Archive of the People of Hadith Forum (p. 114)

(5) العك، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، دار النقاش بيروت، الطبعة الثانية 1985م، ص85
Al-Ak, Sheikh Khaled Abdel Rahman Al-Ak, usoo lu Tafseer wa qwaidhu, Publisher: Dar Al-Naqqash, Beirut, second edition 1406 A.H. - 1985 A.D, p. 85.

(6) سورة فاطر الآية : 32

Surah Fatir verse: 32

(7) العك، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده، ص84

Al-Ak, Sheikh Khaled Abdel Rahman Al-Ak, usoo lu Tafseer wa qwaidhu , p. 84

(8) عباس، دكتور حسن عباس، التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة دنديس، الطبعة 1426، ص 227-228.
Abbas, Dr. Hasan Abbas, Tafsir, Al-Tafseer Assiassiyatho WA Itjahuhu, Publisher Dandis, Edition: 1426, p. 227-228.

(9) سورة الفاتحة: الآية 6.

Surah Al-Fatihah: Verse 6.

(10) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: المكتبة العصرية، المحقق: اسعد محمد الطيب، ج1/ص30، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس الرازي، أبو محمد: حافظ للحديث، من كبارهم. كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف، منها (الجرح والتعديل) ثمانية مجلدات منه، و(التفسير) عدة مجلدات، منها جزآن مخطوطان، و(الرد على الجهمية) كبير، و(علل الحديث) جزآن، و(المسند) كبير، و(الكنى) و(الفوائد الكبرى) و(المراسيل)، أنظر: الأعلام للزركلي، ج3/ص324.

Tafseer ul Quran il Azeem by Ibn Abi Hatim by Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris, Al-Razi Ibn Abi Hatim, publisher: Al-Asriyyah Library, investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib, part 1 / p. 30, Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad Abi Hatim ibn Idris Al-Razi, Abu Muhammad: Hafez al-Hadith, one of their elders. His house was in the path of Handala in Al-Ray, and they are related to him. He has compilations, including (Al-Jarh wa'l-Ta'deel - i) eight volumes of it, and (Al-Tafsir) in several volumes, including two manuscript parts, and (The Response to the Jahmiyyah) large, and (Ilal al-Hadith) two parts, and (Al-Musnad) large, and (Al-Kunya) and (The Great Benefits) and (Al-Marasil), see: Al-Alam by Al-Zarkali, vol. 3 / p. 324.

(11) تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الاولى، ج1/ص170.

Tafseer al-Tabari, by Abu Jaafar al-Tabari, Jami al-Bayan fi Taveel il Qur'an, Al-Risala Foundation, investigator: Ahmed Muhammad Shaker, first edition, vol. 1/p. 170.

(12) الطبري، تفسير الطبري، ج1/ص175.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, vol. 1/p. 175.

(13) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج 1/ص 30.

Tafseer ul Qur'an il Azeem by Ibn Abi Hatem, vol. 1 / p. 30.

(14) المرجع السابق.

Ibid

(15) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، دار النشر: دار القلم، والدار الشامية - دمشق، بيروت، ج 1/ص 101.

Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz, by Abi Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Nisaburi, Al-Shafi'i, Publishing House: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, vol. 1 / p. 101.

(16) المرجع السابق.

Ibid

(17) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، الناشر: دار الجليل بيروت.

Nwade rul usool fi Ahadiths il Rasool (pbuh), by Muhammad bin Ali bin Al-Hassan bin Bishr, Abu Abdullah, Al-Hakim Al-Tirmidhi (deceased: about 320 AH), publisher: Dar Al-Jeel - Beirut.

(18) تفسير القرآن العظيم، ج 1/ص 137.

Tafseer ul Qur'an il Azeem, vol. 1 / p. 137.

(19) سورة الأنفال: الآية 60.

Surah Al-Anfal: Verse 60.

(20) الطبري، تفسير الطبري، ج 14/ص 32

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, vol. 14/p. 32

(21) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح المسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي (1522/3) رقم الحديث: (1917)، وانظر: السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، باب في الرمي، رقم الحديث: 2516، ج 2/ص 321،

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri, Sahih Al-Muslim, kitabul imara, Chapter Fadl Al-Ramy (3/1522) Hadith No.: (1917), and see: Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi-Beirut, Bab ul Rami, Hadith No.: 2516, Part 2 / P. 321

(22) البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، رقم الحديث: 3998، ج 4/ص 47.

Al-Bayhaqi, Shuaab il Eman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Hadith No.: 3998, Part 4/P. 47.

(23) ابن عباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ج 1/ص 195، وانظر:

الطبري، تفسير الطبري، ج 14/ص 34

Ibn Abbas, Abdullah bin Abbas, may God be pleased with them both, Tanweer al-Muqbas min Tafseer ibn Abbas, v 1/p.195

(24) الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 10/ص 24، وانظر: الطبري، تفسير الطبري، ج 14/ص 34

Al-Alusi, Mahmoud Al-Alusi Abu Al-Fadl, Rooh ul Myani fi Tafseer il Quran il Azeem wal sab il msani, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, v 10/p.24

(25) النيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الرمي (1522/3) رقم الحديث: (1917)

Al-Nisaburi, Sahih Al-Muslim, kitab ul Imara, Chapter Fadl Al-Ramy (3/1522) Hadith No.: (1917)

(26) الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث: 889، ج 3/ص 237.

Al-Tirmidhi, Al-Jami Al-Sahih Sunan Al-Tirmidhi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Hadith No: 889, v 3 / P. 237.

(27) القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت، كتاب: الزهد، رقم الحديث: 4252، ج 5/ص 322.

Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Dar Al-Fikr Beirut, Book: Zuhd, Hadith No: 4252, v 5 / P. 322.

(28) تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع: 1415 هـ، ج 2/ص 322.

Tafseer Al-Khazen, Alaeddin Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi, famous for Al-Khazen, for the chapter on interpretation in the meanings of downloading, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, year of printing: 1415 AH, v 2 / p. 322

(29) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: 889، ج 3/ص 237.

Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, Hadith No.: 889, v 3 / P. 237.

(30) سورة طه الآية : 14 .

Surah Taha verse: 14.

(31) سورة طه الآية : 14 .

Surah Taha verse: 14.

(32) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث 1515، ص 142 ج 2.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, The Book of Prayer, Hadith No. 1515, (p. 142, v 2).

(33) المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، تفسير مجاهد، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1989م، 1/461.

Al-Makhzoumi, Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Makki Al-Qurashi, Tafsir Mujahid, Publisher: Modern Islamic Thought House, Egypt, 1989, 461/1.

(34) الفاسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي الصوفي البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: 1419هـ، 3/378.

Al-Fasi, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Al-Mahdi bin Ajiba Al-Hasani Al-Angri Al-Fassi, Al-Sufi Al-Bahr Al-Madid fi Tafseer il Quran il Azeem, the publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki - Cairo, Edition: 1419 AH, 378/3.

(35) الإحالة: قد بينا أكثر من مثال في مطلب الماضي في بيان أحوال التي يرد فيها أقوال المغاير للتفسير النبي ﷺ ص 34

Al-Ehala: We have shown more than one example in the past requirement in explaining the conditions in which the sayings of the opposite interpretation of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, are mentioned, p. 34.

(36) سورة طه الآية : 124 .

Surah Taha verse: 124.

(37) سورة آل عمران: الآية 14

Surah Al-Imran: Verse 14

(38) القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، سنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، رقم الحديث: 3660، 1207/2.

Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah, Sunan Ibn Majah, Book: Literature, Hadith No.: 3660, 2/1207.

(39) الطبري، تفسير الطبري، ج 6/ص 248.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, vol. 6/p. 248.

(40) تفسير ابن أبي حاتم، ج 2/ص 608.

Tafseer Ibn Abi Hatem, part 2 / p. 608.

(41) الطبري، تفسير الطبري، ج 6/ص 248.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, vol. 6/p. 248.

(42) الطبري، تفسير الطبري، ج 6/ص 249.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, vol. 6/p. 249.

(43) المرجع السابق.

Ibid

(44) سورة النساء: الآية 56

Surat Al-Nisa: Verse 56

(45) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، رقم الحديث: 4517، ج 5/ص 7، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم، ج 3/ص 982.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim, Al-Mu'jam Al-Awsat, Publisher: Dar Al-Haramain - Cairo, Hadith No.: 4517, Part 5 / Pg.

(46) الطبري، تفسير الطبري، ج 8/ص 485.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 8/p. 485.

(47) تفسير ابن أبي حاتم، ج 3/ص 982.

Tafseer Ibn Abi Hatem, vol. 3 / p. 982.

(48) الطبري، تفسير الطبري، ج 8/ص 486.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 8/p. 486.

(49) الحربي، د. حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين، الناشر: دار القاسم، 1996م، ص 191.
Al-Harbi, d. Hussain bin Ali bin Hussain Al-Harbi, Qwaid al Tarjih endal Mufscreen, Publisher: Dar Al-Qasim, first edition 1417/1996 AD, p.191.

(50) سورة النور الآية : 63 .

Surat Al-Nur verse: 63.

(51) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 89-90/6.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi, Tafseer ul Qur'an il Azeem, 89-90/6.

(52) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، 2/25.

Al-Zarqani, Muhammad Abdul-Azim, Mnahi lil Irfan fi Uloom il Qur'an, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi Press and Partners, Third Edition, 25/2.

(53) الذهبي، التفسير والمفسرون، الناشر: مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الأولى، ص 115/ج 1 .

Al-Dhahabi, Al-Tafseer wal Mufasroon, Publisher: Cairo Wahba Library, first edition, p. 115/v 1.

(54) سورة الحج الآية : 1 .

Surat Al-Hajj Verse: 1.

(55) الطبري ، أبو جعفر الطبري، 18/559.

Al-Tabari, Abu Jaafar Al-Tabari, 559/18.

(56) سورة الأنعام: الآية 73.

Surah Al-An'am: Verse 73.

(57) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة، رقم الحديث: 2430، 4/620

Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, Book: The Characteristic of Resurrection, Hadith No.: 2430, 4/620

(58) الطبري، تفسير الطبري، 11/463.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 11/463.

(59) سورة الأنعام: الآية 82.

Surah Al-An'am: Verse 82.

(60) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة الأنعام، رقم الحديث: 3067، 5/262، وتفسير

ابن أبي حاتم، 4/1333، وانظر: تفسير القرآن العظيم، 3/294.

Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, Book: Tafseer ul Qur'an, Hadith No. 3067, 5/262. And Tafseer ul Qur'an il Azeem, 3/294.

(61) الطبري، تفسير الطبري، 11/498.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 11/498.

(62) الطبري، تفسير الطبري، 11/502.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 11/502.

(63) الطبري، تفسير الطبري، 11/503.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 11/503.

(64) مقالة بإسم الأقوال التفسيرية المغايرة للتفسير النبوي بين قبول والرد لأستاذ عبد الوهاب الراسخ (الأستاذ المساعد

في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين) بطنطا جامعة أظهر الشريف) التي توجد في الشبكة.

An article in the name of Interpretational Sayings Contrary to the Prophet's Interpretation between Acceptance and Rejection by Professor Abd al-Wahhab al-Rasikh (Assistant Professor in the Department of Interpretation and Qur'anic Sciences at the Faculty of Fundamentals of Religion) in Tanta, Azhar al-Sharif University), which is available on the network.

(65) سورة الروم الآية : 52 .

Surat Al-Roum verse: 52.

(66) الدر المنثور لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 11/609.

Al-Durr Al-Manthur by Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, 609/11.

(67) المرجع السابق.

The previous reference.

(68) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة

- بيروت، 1379، الطبعة الأولى، 4/304.

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379, first edition, 304/4.

(69) سورة مريم الآية: 96 .

Surah Maryam verse: 96.

(70) الرازي، الإمام بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 21/568.

Al-Razi, Imam Bakhr Al-Din Al-Razi, Mfateeh ul Ghyab, 568/21.

(71) المرجع السابق.

Ibid.

(72) المرجع السابق.

Ibid.

(73) سورة التوبة: الآية 108.

Surah At-Tawbah: Verse 108.

(74) النيسابوري، صحيح المسلم، باب فضل الصلاة مسجد مكة والمدينة، 1015/2، رقم الحديث: (1398)، وانظر: الطبري، تفسير الطبري، 480/14.

Al-Nisaburi, Sahih Al-Muslim, Chapter on the virtue of praying in the mosques of Mecca and Medina, 2/1015.

(75) الطبري، تفسير الطبري، 479/14.

Al-Tabari, Tafsir al-Tabari, 14/479.

(76) المرجع السابق.

Ibid

(77) سورة طه الآية : 124 .

Surah Taha verse: 124.

(78) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: 1990م-1992م، كتاب التفسير، باب سورة طه، رقم الحديث 1751، 5/428.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Noureddine Ali Bin Abi Bakr Bin Suleiman, Mwarid al zamyar ila Zwa'id ibn haban, Publisher: Dar Al-Thaqafa Al-Arabiya, Damascus, 1990-1992, Book of Interpretation, Chapter of Surat Taha, Hadith No. 1751, 428/5.

(79) الطبري، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 18/390.

Al-Tabari, Abu Jaafar Al-Tabari, Jami Al-Bayan fi Taweel il Qur'an, 390/18.

(80) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1995م، 13/27.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani, Majmoo' al-Fatawa, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, The Prophet's City, Saudi Arabia, Publication Year: 1416 AH / 1995 AD, Edition: First, (p. 27, part 13).

(81) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1946م، 18/139.

Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa, Tafsir Al-Maraghi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, Edition: First, 1946, 139 /18.

(82) سورة التوبة: الآية 112.

Surah At-Tawbah: Verse 112.

(83) الطبري، تفسير الطبري، رقم الحديث: 17286، 502/14، وانظر: السيوطي، الدر المنثور، 547/7.

Al-Tabari, Tafsir Al-Tabari, Hadith No.: 17286, 14/502, see: Al-Suyuti, al-Durr al-Manthur, 7/547.

(84) تفسير ابن أبي حاتم، ج 6/ص 1890.

Tafseer Ibn Abi Hatem, 6/1890.

(85) المرجع السابق.

Ibid

(86) الطبري، تفسير الطبري، رقم الحديث: 17286، 14/502، وانظر: السيوطي، الدر المنثور، 7/546.

Al-Tabari, Tafsir Al-Tabari, Hadith No. 17286, 14/502, see: Al-Suyuti, Al-Durr Al-Manthoor, 7/546.

(87) سورة النجم: الآية 3، 4.

Surah Al-Najm: Verse 3, 4.

(88) سورة النحل: الآية 44.

Surah An-Nahl: Verse 44.

(89) سورة المائدة: الآية 3.

Surah Al-Maida: Verse 3.

(90) سورة المائدة: الآية 67.

Surah Al-Maida: Verse 67.